



سياسة فصّوصية البيانات

آلية تعيين المدير التنفيذي

آلية تعيين المدير التنفيذي

يقوم رئيس مجلس الإدارة بتعيين مدير تنفيذي للجمعية
وفقاً للشروط التالية: -

1. أن يكون سعودي الجنسية قد أتم الحادي والعشرين من عمره.
2. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
3. أن يكون مؤهلاً لهذا العمل.
4. الالتزام التام بالتفرغ لإدارة أعمال الجمعية.



يقوم المدير التنفيذي بإدارة الجمعية على الوجه الذي يحقق أهدافها ويحافظ

على مصلحتها وأموالها، وإذا لم يتمكن المجلس لأي سبب من الأسباب من

تعيين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها فيمكن للمجلس تكليف أحد الأعضاء لإدارة الجمعية ويحق لهذا العضو الحضور للمجلس والمناقشة فيه والتصويت على قراراته، وعلى المدير التنفيذي من المهام ما يلي:

- 1- يكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة ويتلقى تعليماته من الأمين العام او من يقوم مقامه.
- 2- حضور اجتماعات مجلس الإدارة بناء على دعوة توجه له من رئيس المجلس او الأمين العام دون أن يكون له حق التصويت.
- 3- تقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال مجلس إدارة الجمعيات ومناقشتها مع الأمين العام.
- 4- تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس والأمين العام.
- 5- ضبط الإنفاق في الجمعية بالقدر الذي يحقق أكبر منفعة للمستفيدين منها.
- 6- دارة وتنظيم أعمال موظفي الجمعية واقتراح ترقيةاتهم وإنجازاتهم والاستغناء عن خدماتهم.
- 7- توجيه خدمات الجمعية إلى المستحقين لها فعلاً دون غيرهم.
- 8- العمل على النهوض بالخدمات التي تقدمها الجمعية وتحسينها في حدود نظامها.
- 9- إعداد العقود الخاصة بالنفقات التشغيلية وتنفيذ الالتزامات المالية المترتبة عليها.
- 10- لمشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وبرامجها وميزانياتها التقديرية للعام الجديد.
- 11- القيام بالدور الكامل للعلاقات العامة التي تستفيد ربط الجمعية بالمستفيدين من خدماتها.



- 🐦 n a j r a n f d s 1
- ✉ najran.fds1@gmail.com
- ☎ 0 5 5 7 6 7 1 2 3 0